

مرسوم رقم (21) لسنة 2011

بشأن

التصريح للجهات الحكومية في إمارة دبي بفتح حسابات مصرفية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 1995 بشأن النظام المالي للدواوير الحكومية في إمارة دبي ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى المرسوم رقم (8) لسنة 2007 بتفويض رئيس المجلس التنفيذي بالتصريح للدواوير والهيئات والمؤسسات الحكومية بفتح حسابات مصرفية في البنوك،

وعلى المرسوم رقم (25) لسنة 2008 بتعيين نائبين لرئيس المجلس التنفيذي،

نرسم ما يلي:

المادة (1)

يُفْوَض كل من رئيس المجلس التنفيذي ونائبه الأول، صلاحية التصريح للجهات الحكومية بفتح حسابات مصرفية لها لدى المؤسسات المالية العاملة في إمارة دبي، وذلك بناء على توصية دائرة المالية.

المادة (2)

يُحظر على الجهات الحكومية فتح أية حسابات مصرفية لها لدى المؤسسات المالية سواء داخل الإمارة أو خارجها إلا بعد الحصول على التصريح المشار إليه في المادة (1) من هذا المرسوم.

المادة (3)

يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (8) لسنة 2007 المشار إليه، كما يلغى أي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.

المادة (4)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 22 يونيو 2011 م
الموافق 20 رجب 1432 هـ